- الحديث السادس والخمسون : روي أنه عليه السلام .

- دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

قلت : فيه أحاديث : أخرج الجماعة (1) - إلا مسلما - عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير وأن النبي صلى ا عليه وسلّم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس انتهى . وفي لفظ (2) : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وه ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس الحديث .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " (3) ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض انتهى . قال في " التنقيح " : وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره وقال ابن معين في رواية عنه : صويلح الحديث وقال النسائي : متروك ليس بالقوي وقال ابن عدي : أرجو أن حديثه صالح لا بأس به انتهى . وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي C في " التحقيق " لأبي حنيفة Bه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لأحمد في جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة المتقدم في الرابع والخمسين : أن النبي صلى ا عليه وسلّم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في " التنقيح " : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل انتهى .

- حديث آخر : تقدم في الحديث الرابع والأربعين عن ابن عمر Bهما أن النبي صلى ا عليه وسلّم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في " معجمه الكبير " .

- حديث آخر : وأخرج في " معجمه الأوسط " (4) من طريق الواقدي عن حارثة بن أبي عمران عن سليمان بن عبد ا بن خباب عن أسماء بنت عبد الرحمن (5) بن أبي بكر Bه عن أبيها عن أبي بكر الصديق نحوه سواء .

- حديث آخر : أخرجه أصحاب السنن (6) - إلا الترمذي - عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : قدمنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات

فجعل يلطح (7) أفخاذنا ويقول : أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى . والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد البخاري وقال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري وا أعلم .

_____ .

(1) الراوية الأولى عند البخاري في " باب متى يدفع من جمع " ص 228 ، وعند النسائي في " باب وقت الافاضة من جمع " ص 47 - ج 2 ، وعند الترمذي في " باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس " ص 121 - ج 1 ، عند أبي داود : ص 268 ، وابن ماجه في " باب الوقوف بجمع " ص 223 .

(2) عند البخاري في " باب أيام الجاهلية " ص 541 - ج 1 .

(3) أقول : لم أجد حديث ابن عباس في " مسند أحمد " بهذا السند بل إسناده هكذا : حدثنا عبد ا حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث . كذا في : ص 327 - ج 1 .

(4) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 255 - ج 3 : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه الواقدي ضعفه الجمهور .

(5) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ذكرها ابن حبان في الثقات وقال : كانت في حجر عائشة روى عنها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال ابن سعد : روت عن عائشة في " تهذيب التهذيب " ص 398 - ج 12 .

(6) عند أبي داود في " باب التعجيل من جمع " ص 268 - ج 1 ، وابن ماجه في " باب من تقدم من جمع لرمي الجمار " ص 224 - ج 1 ، والنسائي في " باب من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس " ص 49 - ج 2 .

(7) اللطح بالحاء المهملة : الضرب الخفيف